يشق نزحه او زوال التغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين
ومن تابعهم على ما تقدم وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات
او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بني على اليقين
الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان
الاصل بقاوه على ما كان عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم
قبول خبره وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير
النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحر اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه
الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما
ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور
اشبه ما لو كان في بير لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم
ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله وان اشتبه
طهور بطاهر امكن جعله طهورا به ام لا توضا منهما وضوءا واحدا ولو
مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين
المحل وصلى صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة
بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض احتياطا
كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ~~بعدد النجس من الثياب~~
او المحرم منها لتودي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان
يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح
في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي
في واسعة حيث شا بلا تحر

باب الانية

هي الاوعية جمع اناء والماذكر الماذكور فيه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله

بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم الانية ذهب وفضة ومضببا بهما
او باحدهما غير ما ياتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم
اتخاذها لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء واستعمالها في اكل
وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلي
للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الالات كلها كالدوات والقلم والمسعط
والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منها اي من
الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة الا ضبة يسيرة
عرفا لا كبيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة
فلا باس بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب بذهب حرام
مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن
عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة لان فيه استعمالا
للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك لم يكره وتباح
آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله
عليه وسلم توضا من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار
ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة
فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه او نسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن
الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماوه لكن تكره الصلاة في ثياب
المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ يروى عن عمر و
ابنه وعايشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير ماكول

Copyright © King Saud University